الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 20191005/نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 09 ديسمبر 2019

الحمد لله،

حكم

في مادّة النّزاع الانتخابي

ترشحات للانتخابات البلدية

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التّالي بين:

المدّعي: ع الح المد بوصفه رئيس قائمة "الأمان"، نائبه الأستاذ ك ولا الكائن مكتبه بشارع عدد -تونس،

من جهـة،

والمدّعى عليها: الهيئة الفرعية للإنتخابات بمنّوبة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج البلدية عدد منّوبة

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من الأستاذ ك و نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 02 ديسمبر 2019 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20191005، طعنا في القرار الصّادر عن رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بمنّوبة بتاريخ 27 نوفمبر 2019 والقاضي برفض مطلب ترشّح قائمة "الأمان" للإنتخابات البلدية الجزئية في بلدية الدّندان (25 و26 جانفي 2020) لعدم توفّر العدد الأدنى المشترط لثبوت عدم ترسيم المترشّحين عدد 8 و11 و19 و20 و23 من القائمة الأصلية وعدد 02 من القائمة التّكميلية بالسّجل الإنتخابي بالدّائرة الإنتخابية الدّندان بالإستناد إلى:

- عدم دستورية الشّرط المتعلّق بتقديم التّرشّح بالدّائرة الإنتخابية المسجّل بها والّذي إقتضته أحكام الفصل 49 مكرّر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 والفصل 3 من القرار عدد 10 الصّادر عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات المؤرّخ في 20 جويلية 2017 والمتعلّق بقواعد

وإجراءات التّرشّح للإنتخابات البلدية والجهوية بمقولة أنّ شرط التسجيل في الدّائرة الإنتخابية المترشح بها يشكّل شرطا تضييقيا من شأنه أن يمسّ من حقّ التّرشّح كحقّ دستوري وينال من جوهره خاصّة وأنّ نيّة المشرّع في ضبط إرتباط عضوي بين المترشّح والدّائرة البلدية من خلال الإقامة أو ممارسة نشاط اقتصادي بها يشكّل قرينة قابلة للدحض بوسائل عديدة كما اعتبر نائب المدعي أنّ تطبيق الشّرط المذكور يجعل النّاخب مرتبطا بصفة آلية بدائرة إنتخابية بلدية وحيدة ولا يتسنّى له الخيار بين الرّابط السّكني والرّابط الإقتصادي وهو ما لا يتلاءم مع أحكام الفصل 49 رابعا من القانون الإنتخابي الّذي منع تقديم التّرشّح بأكثر من دائرة إنتخابية أو عضوية مجلس بلدي وأحكام الفصل 49 سابعا الّذي لا يبيح التّرشّح ضمن أكثر من قائمة إنتخابية وفي أكثر من دائرة إنتخابية، مؤكّدا على أنّ الإرتباط العضوي الّذي كرّسه المشرّع أفقد الشّرط المتنازع في شأنه كل جدوى ضرورة أنّ كلّ من المترشّحين آ الق و ; الغ وس الصّ ، مقيمون فعليا ببلدية الدّندان إلّا أنّهم مسجّلون بدوائر أخرى مختلفة إستنادا للبيانات الواردة ببطاقات تعريفهم الوطنية أو شهادات إقامتهم.

– سوء تطبيق أحكام الفصل 7 مكرّر من القانون الإنتخابي بمقولة أنّ هيئة الإنتخابات أبقت على نفس أساليب التّسجيل بالرجوع إلى التّصريح التّلقائي للنّاخب عند التّسجيل دون الإحتكام إلى التّنقيح الوارد على الفصل 7 من القانون الإنتخابي الّذي إقتضى التّسجيل وفق عنوان الإقامة الفعلي والوحيد تحقيقا للرّابط العضوي بين النّاخب والدّائرة الإنتخابية البلدية وتكريسا لشفافية ودقّة وشمولية السّجل الإنتخابي وهو ما آل إلى ترسيم عديد المترشّحين ومن بينهم المترشّحة سيرين العاشوري بالدّائرة الإنتخابية بمنّوبة في حين أنّهم يقطنون بدائرة الدّندان خاصّة وأنّه لا يمكن من النّاحية الواقعية تحيين البيانات المتعلّقة بعنوان الإقامة عند فتح باب التّسجيل بمناسبة الإنتخابات التّشريعية الرّئاسية لسنة 2019 باعتبار إنتماء كلا الدّائرتين المحلّيتين إلى نفس الدّائرة التّشريعية بمنّوبة.

– سوء تطبيق أحكام الفصل 49 مكرّر من القانون الإنتخابي والفصلين 3 و19 من القرار عدد 10 الصّادر عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات المؤرّخ في 20 جويلية 2017 والمتعلّق بقواعد وإجراءات التّرشّح للإنتخابات البلدية والجهوية بمقولة أنّ ترتيب هيئة الإنتخابات جزاء الإلغاء على القائمة المعنية وتنزيل شرط التّرشّح بالدّائرة الإنتخابية المسجّل بها منزلة الشّروط الأساسية الّذي لا تقبل التّصحيح وفق ما اقتضاه الفصلان 3 و19 من القرار المذكور لا يستقيم قانونا ذلك أنّ الفصل 49 مكرّر لم يرتّب أيّ أثر للإخلال بشرط التّرشح المذكور ولا يمكنه أن يتماشى ومقاصده في إثبات الإرتباط العضوي بالدّائرة الإنتخابية المترشّح بها سيما وأنّه لا يمكن التّحقّق منه أثناء تقديم التّرشّحات وخلال فترة البتّ فيها مؤكّدا أنّه كان من الأجدر إعتباره من الشّروط القابلة للتّصحيح باعتماد عنوان الإقامة الفعلي للمترشّح.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بمنّوبة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 04 ديسمبر 2019 والّذي دفع من خلاله برفض الدّعوى بمقولة أن الشّرط المتعلّق بتقديم التّرشّح بالدّائرة الإنتخابية المسجّل بها يجد سنده في تلازم الإرتباط العضوي بالعنوان الفعلي للمترشّح، مبيّنا أنّ القائمة المترشّحة مدعوّة للتّثبّت من مدى إستيفاء جميع المترشّحين بها لهذا الشّرط و أن الفقرة الأخيرة من الفصل 7 مكرّر من القانون الإنتخابي

أجازت للنّاخبين دون سواهم إمكانية طلب تحيين عناوينهم بسجلّ النّاخبين باعتماد عنوان مقرّ الإقامة الفعلي وأنّ الهيئة غير مدعوّة في هذا الإطار إلى تحيين السّجلّ الإنتخابي بناء على تغيير مقرّ الإقامة إلّا أنّها ملزمة في المقابل باعتماد آخر مركز إقتراع أُدرج فيه النّاخب المسجّل الّذي لم يحيّن عنوان إقامته، على غرار المترشّحين آ الذ ومر الي والمترشّحين عب الذ ِ الب وه الطّ ، الّذين لم يقوما تلقائيا بتحيين مقرّ إقامتهما سواء ببطاقة التّعريف الوطنية أو بسجلّ النّاخبين ولا أثر، تبعا لذلك، لما من شأنه أن ينهض دليلا على الإقامة الفعلية للمترشّحين المذكورين بالدّائرة البلدية الدّندان بالإستناد إلى بطاقات تعريفهم أو إلى شهادات إقامتهم.وأضاف أنّ إجراء ترسيم المترشّحين بالدّائرة الإنتخابية المعنية يمكن التّحقّق منه قبل تقديم التّرشّحات من خلال التّطبيقة الّتي وضعتها الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات على ذمّة العموم والّتي تخوّل الإطّلاع على الدّائرة البلدية المرسّم بها النّاخب، مضيفة أنّ شرط التّرسيم بالدّائرة البلدية المترشّح بها مرتبط بشرط توفّر العدد الأدنى المشترط في المترشّحين ضمن القائمة الأصلية وأنّ شرط عدم ترسيم أحد المترشّحين بالدّائرة البلدية لا يمكن أن يعدّ شرطا إقصائيا إلّا إذا لم يتوفّر بالقائمة التّكميلية العدد الكافي لتعويض النّقص الحاصل بالقائمة الأصلية والّتي تشكّل صورة الحال، حيث أنّه على إثر إقصاء ستّة مترشّحين من القائمة الأصلية لعدم إستيفاء شرط التّرسيم بالدّائرة الإنتخابية الدّندان وأمام عدم تضمّن القائمة التّكميلية للعدد الكافي لتعويض النّقص المرتّب فإنّه يستحيل ترميم القائمة المترشّحة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على الدّستور التّونسي.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017.

وبعد الإطّلاع على الأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 المؤرّخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلّق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 6 لسنة 2017 بتاريخ 11 أفريل 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 20 جويلية 2017 المتعلّق بقواعد وإجراءات التّرشّح للإنتخابات البلدية و الجهوية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 05 ديسمبر 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السّيدة س السّ في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ك الم ، نائب المدّعي عبد الحقّ الماكني بوصفه رئيس قائمة "الأمان" وتمسّك بما جاء بعريضة الطّعن، كما حضر السّيّد ز الـ عضو الهيئة العليا الفرعية المستقلّة للإنتخابات وتمسّك بالرّدّ الوارد على كتابة المحكمة،

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 09 ديسمبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل

حيث قدّم الطّعن في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع موجباته الشكلية الجوهرية ، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل

- **عن المطعن المتعلّق بعدم دستورية الشّرط المتعلّق بتقديم التّرشّح بالدّائرة الإنتخابية المسجّل بها**

حيث تمسّك نائب المدّعي بأن اشتراط تقديم التّرشّح بالدّائرة الإنتخابية المسجّل بها من شأنه أن يمسّ من حقّ التّرشّح كحقّ دستوري وينال من جوهره خاصّة وأنّ نيّة المشرّع في ضبط إرتباط عضوي بين المترشّح والدّائرة البلدية من خلال الإقامة أو ممارسة نشاط اقتصادي بها يشكّل قرينة قابلة للدحض بوسائل عديدة كما أنّ تطبيق الشّرط المذكور يجعل النّاخب مرتبطا بصفة آلية بدائرة إنتخابية بلدية وحيدة ولا يتسنّى له الخيار بين الرّابط السّكني والرّابط الإقتصادي وهو ما لا يتلاءم مع أحكام الفصل 49 رابعا من القانون الإنتخابي الّذي منع تقديم التّرشّح بأكثر من دائرة إنتخابية أو عضوية مجلس بلدي وأحكام الفصل 49 سابعا الّذي لا يبيح التّرشّح ضمن أكثر من قائمة إنتخابية وفي أكثر من دائرة إنتخابية، مؤكّدا على أنّ الإرتباط العضوي الّذي كرّسه المشرّع أفقد الشّرط المتنازع في شأنه كل جدوى ضرورة أنّ كلّ من المترشّحين آمنة القاسمي و نزار الغرياني وسعيدة الطّريفي مقيمون فعليا ببلدية الدّندان إلّا أنّهم مسجّلون بدوائر أخرى مختلفة إستنادا للبيانات الواردة ببطاقات تعريفهم الوطنية أو شهادات إقامتهم.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ الشرط المدفوع بعدم دستوريته يقوم على تلازم الإرتباط العضوي بين الترشح والمقر مبيّنة أنّ القائمة المترشّحة مدعوّة للتّثبّت من مدى إستيفاء جميع المترشّحين بها لهذا الشّرط.

وحيث ينصّ الفصل 34 من الدّستور على أنّ: " حقوق الإنتخاب والإقتراع والتّرشّح مضمونة طبق ما يضبطه القانون".

وحيث تقتضي أحكام الفصل 49 من الدّستور أن: "يحدّد القانون الضوابط المتعلّقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلاّ لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو المصلحة العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك...".

وحيث أسندت أحكام الفصل 49 مكرّر من القانون الأساسي المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء حقّ التّرشّح لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية لكلّ:

- "ناخب تونسي الجنسية: (...)

ويقدّم التّرشّح في الدّائرة الإنتخابية المسجّل بها".

وحيث أنّ اقتضاء تسجيل المترشّح للإنتخابات البلدية بالدّائرة الإنتخابية المترشّح بها لا يتنافى في حدّ ذاته مع موجبات الفصل 49 من الدّستور ضرورة أنه يعكس حرص المشرع على تأمين إلمام المترشّح بمتطلّبات الدّائرة البلدية المترشّح بها بما يتّفق مع أغراض تمكين الجماعات المحلية من إدارة المصالح المحلية على أكمل وجه على معنى الفصل 132 من الدستور ، الأمر الّذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل .

- **عن المطعن المتعلّق بسوء تطبيق أحكام الفصل 7 مكرّر من القانون الإنتخابي :**

حيث لاحظ نائب المدّعي بمقولة أنّ هيئة الإنتخابات حافظت على نفس أساليب التّسجيل بالرجوع إلى التّصريح التّلقائي للنّاخب دون الإحتكام إلى التّنقيح الوارد على الفصل 7 من القانون الإنتخابي الّذي اقتضى التّسجيل وفق عنوان الإقامة الفعلي تحقيقا للرّابط العضوي بين النّاخب والدّائرة الإنتخابية البلدية وهو ما آل إلى ترسيم عديد المترشّحين ومن بينهم المترشّحة سـ الـعـ بالدّائرة الإنتخابية بمنّوبة في حين أنّهم يقطنون بدائرة الدّندان خاصّة وأنّه لا يمكن من النّاحية الواقعية تحيين البيانات المتعلّقة بعنوان الإقامة عند فتح باب التّسجيل بمناسبة الإنتخابات التّشريعية والرّئاسية لسنة 2019 باعتبار إنتماء كلا الدّائرتين المحلّيتين إلى نفس الدّائرة التّشريعية بمنّوبة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ الفقرة الأخيرة من الفصل 7 مكرّر من القانون الإنتخابي أجازت للنّاخبين طلب تحيين عناوينهم بسجلّ النّاخبين باعتماد عنوان مقرّ الإقامة الفعلي وأنّ الهيئة ليست مطالبة بإجراء هذا التحيين بناء على تغيير مقرّ الإقامة . وأضافت أنّ المترشّحين آ الـقـ وهـ الـيـ ، لم يتقدّما بطلب تحيين عنوانهما بسجلّ النّاخبين بالرّغم من تسلّمهما لبطاقة التّعريف الوطنية قبل تاريخ فتح باب التّسجيل على غرار المترشّحين عـ القـ البـ ، وسـ الـ الّذين لم يقوما تلقائيا بتحيين مقرّ إقامتهما سواء ببطاقة التّعريف الوطنية أو بسجلّ النّاخبين ولا أثر، تبعا لذلك، لما من شأنه أن ينهض دليلا على الإقامة الفعلية للمترشّحين المذكورين بالدّائرة البلدية الدّندان بالإستناد إلى بطاقات تعريفهم أو إلى شهادات إقامتهم.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 7 مكرّر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 أن "تمسك الهيئة سجل الناخبين وتتولى ضبطه انطلاقا من آخر تحيين له، ويتم الترسيم بسجل الناخبين إراديا... التسجيل في سجل الناخبين واجب ويكون شخصيا. ".

وحيث ضبط القسم الرّابع من باب الأحكام العامّة للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه الإجراءات والقواعد الخاصّة بالإعتراض والنزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين وذلك بأن مكّن الناخبين عموما من الإعتراض أمام الهيئة على قائمات الناخبين المتعلقة بدائرة انتخابية خلال الأيّام الثلاثة الموالية لتاريخ انقضاء أجل وضع القائمات على ذمة العموم، كما مكّنهم من الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة أمام المحاكم المختصة.

وحيث يستخلص من الأحكام السالف بيانها أن مسؤولية التحقق من صحة عملية الترسيم وتوابعه تحمل على عاتق الناخب من خلال مبادرته بالتسجيل طوعيا والحرص على تحيينه إن لزم الأمر مع فتح باب الإعتراض أمام هيئة الإنتخابات التي يرجع إليها بالنظر والطعن قضائيا في أعمالها عند الإقتضاء حالة أن القول بخلافه يؤول إلى تحميل الهيئات الفرعية ما لا قبل لها به من خلال دعوتها للتحري والوقوف على الدائرة التي من المفروض التسجيل بها ، الأمر الّذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل من هذه الناحية .

– عن المطعن المتعلّق بسوء تطبيق أحكام الفصل 49 مكرّر من القانون الإنتخابي والفصلين 3 و19 من القرار عدد 10 الصّادر عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات المؤرّخ في 20 جويلية 2017 والمتعلّق بقواعد وإجراءات التّرشّح للإنتخابات البلدية والجهوية:

حيث يعيب نائب المدّعي على القرار المخدوش في شرعيته سوء تطبيق أحكام الفصل 49 مكرّر من القانون الإنتخابي والفصلين 3 و19 من القرار عدد 10 الصّادر عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات المؤرّخ في 20 جويلية 2017 والمتعلّق بقواعد وإجراءات التّرشّح للإنتخابات البلدية والجهوية بمقولة أنّ ترتيب هيئة الإنتخابات جزاء الإلغاء على القائمة المعنية وتنزيل شرط التّرشّح بالدّائرة الإنتخابية المسجّل بها منزلة الشّروط الأساسية الّذي لا تقبل التّصحيح وفق ما اقتضاه الفصلين 3 و19 من القرار المذكور لا يستقيم قانونا ذلك أنّ الفصل 49 مكرّر لم يرتّب أيّ أثر للإخلال بشرط التّرشح سيما وأنّه لا يمكن التّحقّق منه أثناء تقديم التّرشّحات وخلال فترة البتّ فيها وكان على الهيئة إعتباره من الشّروط القابلة للتّصحيح باعتماد عنوان الإقامة الفعلي للمترشّح.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ إجراء ترسيم المترشّحين بالدّائرة الإنتخابية المعنية يمكن التّحقّق منه قبل تقديم التّرشّحات من خلال التّطبيقة الّتي وضعتها الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات على ذمّة العموم والّتي تخوّل

الإطّلاع على الدّائرة البلدية المرسّم بها النّاخب، مضيفة أنّ شرط التّرسيم بالدّائرة البلدية المترشّح بها مرتبط بشرط توفّر العدد الأدنى المشترط في المترشّحين ضمن القائمة الأصلية وأنّ شرط عدم ترسيم أحد المترشّحين بالدّائرة البلدية لا يمكن أن يعدّ شرطا إقصائيا إلّا إذا لم يتوفّر بالقائمة التّكميلية العدد الكافي لتعويض النّقص الحاصل بالقائمة الأصلية والّتي تشكّل صورة الحال، حيث أنّه على إثر إقصاء ستّة مترشّحين من القائمة الأصلية لعدم استيفاء شرط التّرسيم بالدّائرة الإنتخابية الدّندان و عدم تضمّن القائمة التّكميلية للعدد الكافي لتعويض النّقص المرتّب فإنّه يستحيل ترميم القائمة المترشّحة، الأمر الّذي جعل مطلب ترشّحها غير متضمّن للعدد المشترط من المترشّحين في القائمة الأصلية والمساوي لعدد مقاعد المجلس البلدي بالدّندان والمحدّد صلب الأمر الحكومي المتعلّق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية بـ24 مقعدا .

وحيث ينصّ الفصل 49 (سادسا) من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء على أنّه:" تضبط الهئية إجراءات وحالات تصحيح مطالب التّرشّح بما في ذلك الحالات الّتي يمكن فيها التّصحيح بالإعتماد على القائمة التّكميلية".

وحيث يقتضي الفصل 21 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 20 جويلية 2017 المتعلّق بقواعد وإجراءات التّرشّح للإنتخابات البلدية والجهوية على أنّه: "لا يقبل تصحيح: ... ـــ كلّ حالة تؤدّي إلى نقص في العدد المشترط من المترشّحين في القائمة الأصلية، أو إلى استبدال مترشّح من خارج القائمة التّكميلية".

وحيث من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ إعلام القائمة المترشّحة للإنتخابات بوجود خلل يشوب مطلب التّرشّح أو نقائص لاحقة به ومطالبتها بتداركها يندرج في إطار السّلطة التّقديرية الّتي تستأثر بها هيئة الإنتخابات والّتي تجد حدّها في الصور التي يكون فيها التنبيه بتصحيح الإجراء المختل مجديا من جهة قابليته للتّصحيح.

وحيث أنّ الخلل الّذي اعترى مطلب ترشح المدّعية لا يندرج ضمن الإخلالات القابلة للتّصحيح في ظلّ عدم تضمّن القائمة التّكميلية للعدد الكافي الّذي يخوّل تعويض المترشّحين الّذين تمّ استبعادهم من القائمة الأصلية على نحو يغدو معه عدد المترشّحين المستوفين للشّروط بها أقلّ من عدد المقاعد المخصّصة بالدّائرة الإنتخابية بالدّندان على معنى الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 المؤرّخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلّق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية.

وحيث ترتيبا على ما سبق تكون الجهة المدّعى عليها قد طبّقت القانون تطبيقا سليما لما أصدرت القرار المحدوش فيه ولا تثريب عليها من هذه الناحية ، الأمر الّذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل كرفض الطعن برمّته .

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الطّعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الطّاعن.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإبتدائية الخامسة برئـــاسة السّيّد أ. سـ الرّ وعضويّة المستشارتين السّيدتين ر عبد اللّ و س ج با

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 04 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السّيّدة ل ء

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**

أ. س الرّ س السّ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل آلذ